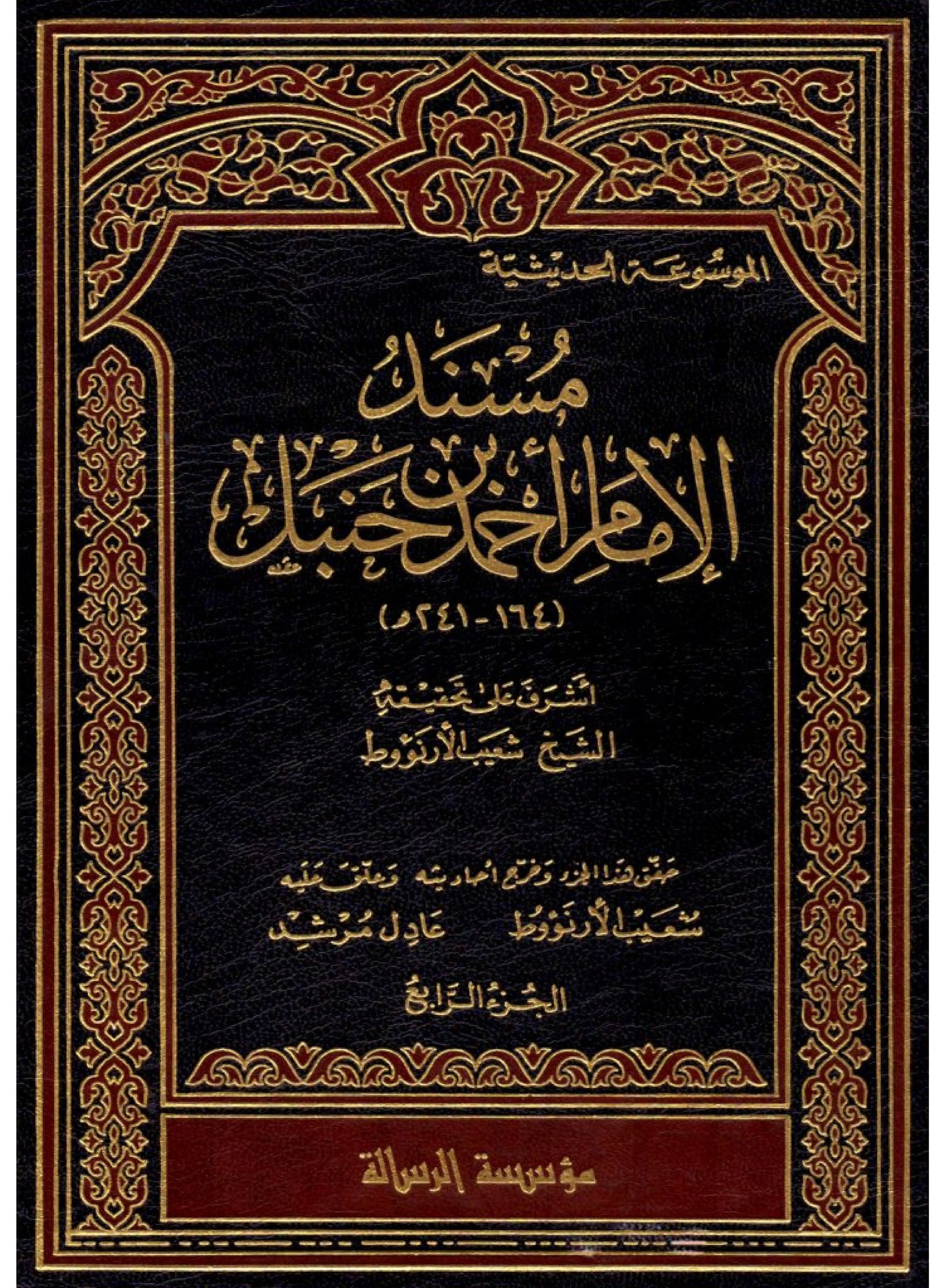


الموسوعة الحديثية
مسند
الإمام أحمد بن حنبل
(١٦٤-٢٤١هـ)
أشرف على تحقيقه
الشيخ شعيب الأرنؤوط
حقق هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط عادل مرشد
الجزء الرابع
مؤسسة الرسالة

٢٢٧٥ ـ حدثنا عفانُ، حدثنا وُهَيْبٌ، حدثنا عبدُ الله بن طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عباس: أَن رسولَ الله ﷺ نهى أَنْ يَبِيعَ الرجلُ طعاماً حتى يَسْتَوفِيَه، قال: فقلتُ له: كيف ذلك؟ قال: «ذلك دراهِمُ بدراهِمَ، والطعامُ مُرْجَأٌ»(١).

٢٢٧٦ ـ حدثنا عفانُ، حدثنا وُهَيْبٌ، حدثنا عبدُ الله بن طاووس، عن عِكْرِمة بنِ خالد

عن ابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ قامَ من الليل يُصلي، فقمتُ فتوضأتُ، فقمتُ عن يَساره، فجَذَبَني فَجَرَّني، فأقامني عن يمينِه، فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، قيامُه فِيهنَّ سواءٌ(٢).

٢٢٧٧ ـ حدثنا عفان، حدثنا وُهَيْبٌ، حدثنا أيوبُ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: قال عُرْوةُ لابن عباس: حتى متى تُضِلُّ الناسَ يا ابنَ عباس؟! قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢١٣٢)، والطبراني (١٠٩١٥)، والبيهقي ٣١٢/٥ من طريقين عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٨٥/٧ من طريق ابن عيينة، عن ابن طاووس، به. وانظر (١٨٤٧).

قال السندي: ذاك دراهم بدراهم: أي: بيع دراهم بدراهم، أي: إذا اشترى من أحد طعاماً إلى أجل بدرهم ثم باعه منه أو من آخر قبل قبضه بدرهم يلزم الربا، لأنه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب فهو ربا.

مرجأ: هو اسم مفعول من أرجأ أو رجًّا آخره همزة وقد تترك تخفيفاً: إذا أخر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عكرمة بن خالد: هو ابن العاص بن هشام.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٦٥)، والطحاوي ٢٨٦/١ من طريقين عن وهيب، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٤٥٩) و(٣٥٠٢)، وانظر (١٨٤٣).

ما ذاك يا عُرَيَّةُ؟ قال: تأمُرُنا بالعمرة في أشهر الحجِّ، وقد نهى أبو بكر وعُمر! فقال ابنُ عباس: قد فعَلها رسولُ الله ﷺ، فقال عُروةُ: هُما كانا أتْبَعَ لرسولِ الله ﷺ وأعلمَ به مِنْكَ[1].

٢٢٧٨ - حدَّثنا عفَّانُ، حدثنا هَمَّام، أخبرنا قَتادةُ، عن عِكْرِمة ١/٢٥٣

عن ابن عباس: أن عُقْبَةَ بنَ عامرٍ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إن أُخته نَذَرَتْ أن تَمشِيَ إلى البيتِ، فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ لَغَنِيٌّ عن نَذْرِ أُخْتِكَ، لِتَحُجَّ راكبةً، ولْتُهْدِ بَدَنَةً»[2].

٢٢٧٩ - حدثنا عفانُ، حدثنا وُهَيْبٌ، حدثنا خالدٌ، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حرَّمَ مَكَّةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ كان قَبْلي، ولا تَحِلُّ لأحَدٍ بعدي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن نهارٍ، لا يُخْتَلَى خَلَاها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ

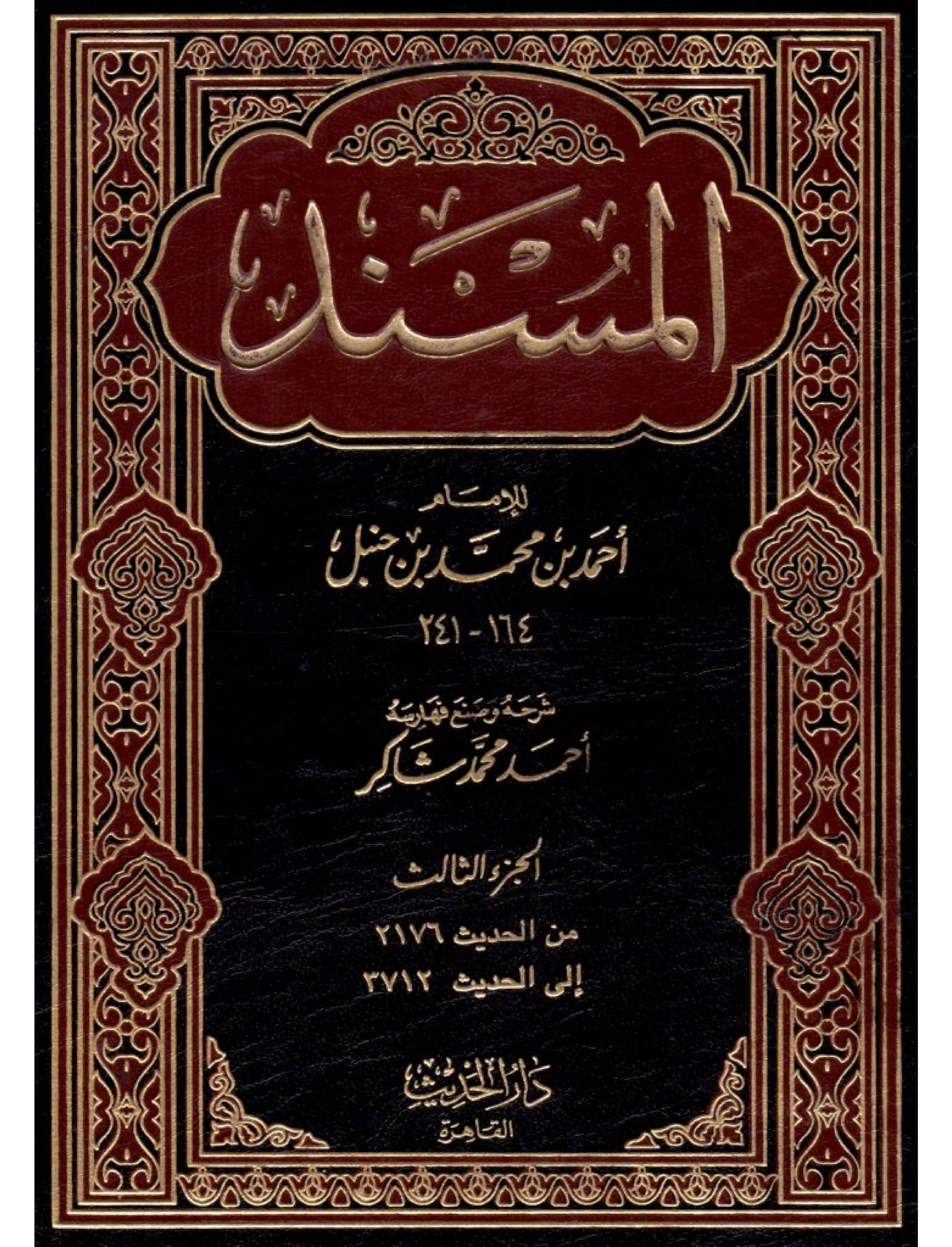
---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. وانظر (٢٦٦٤) و(٢٩٧٦) و(٣١٢١).

وقوله: «وقد نهى أبو بكر وعمر» قال السندي: لم يشتهر نهي أبي بكر عنه أصلاً، ولعل عروة اعتمد على موافقة عمر لأبي بكر في سائر الأمور، فرأى أنه ما نهى عنه عمر إلا لموافقة أبي بكر، ثم إن عمر ما نهى عن العمرة في أشهر الحج مطلقاً، وإنما نهى عن المتعة فقط، فكأنه اعتمد على ظهور المقصود فسامح في الكلام.

وقوله: «وأعلم به» لا يلزم من الأعلمية على الإطلاق الأعلمية في كل حكم مخصوص على انفراده، فكلام عروة لا يخلو عن أثر الإهمال، وفيه خروج عن طور التحقيق إلى طور التقليد، لذلك أخذ المسلمون بجواز المتعة، والله ولي التوفيق.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة - وهو أبو عبد الله مولى ابن عباس - فمن رجال البخاري. وانظر (٢١٣٤).



المسند
للإمام
أحمد بن محمد بن حنبل
١٦٤ - ٢٤١
شرحه وصنع فهارسه
أحمد محمد شاكر
الجزء الثالث
من الحديث ٢١٧٦
إلى الحديث ٣٧١٢
دار الحديث
القاهرة

أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يَرَوْنَ العمرةَ في أشهر الحج من أفجرِ الفجور في الأرض، ويجعلون المحرَّم صفرا، ويقولون: إذا برأَ الدَّبِر، وعفَا الأثَر، وانسلخ صفَر، حلَّت العمرة لمن اعتمر، فلما قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعةٍ مُهلِّين بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرةً، فتعاظَمَ ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِلّ؟، قال: «الحِلُّ كُلُّه». وفي كتابه: (لصبح).

٢٢٧٥ـ **حدثنا** عفّان حدثنا وُهيب حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نَهى أن يبيع الرجلُ طعاماً حتى يستوفيه، قال: فقلت له: كيف ذلك؟، قال: ذلك دراهمَ بدراهمَ والطعام مُرْجَأٌ.

٢٢٧٦ـ **حدثنا** عفَّان حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن طاوس عن عِكْرِمة بنِ خالد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام من الليل يصلي، فقمت فتوضأت، فقمت عن يساره، فجذبني فجرَّني فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاثَ عشرة ركعةً، قيامه فيهنّ سَوَاءٌ.

٢٢٧٧ـ **حدثنا** عفَّان حدثنا وُهيب حدثنا أيوب عن ابن أبي مُلَيكة

= محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب. «إذا برأ الدبر» الدبر، بفتح الدال والباء: الجرح الذي يكون في ظهر البعير من الحمل عليه ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. «وعفا الأثر» قال الحافظ في الفتح: «أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور». وقال أيضاً: «وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء، لإرادة السجع». وقوله: «وفي كتابه: لصبح»: الظاهر أنه من كلام عبدالله بن أحمد، أنه سمعه من أبيه «لصبيحة رابعة» ولكن رآه في كتابه بخطه «لصبح رابعة». ورواية الشيخين «صبيحة» دون لام. وانظر ٢١٤١.

(٢٢٧٥) **إسناده صحيح**، وهو في معنى ١٩٢٨. وانظر ٣٣٤٦.

(٢٢٧٦) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٢١٦٤. وانظر ٢٢٤٥، ٢٣٢٥.

(٢٢٧٧) **إسناده صحيح**، وانظر ٢٢٧٤. قوله «يا عرية»: هو تصغير «عروة»، وهو عروة بن الزبير.

قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تُضلُّ الناسَ يا ابن عباس؟!، قال: ما ذاك يا عُرَيَّة؟، قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى أبو بكر وعمر؟، فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ، فقال عروة: كانا هُمَا أَتْبَعَ لرسول الله ﷺ وأعلمَ به منكَ.

٢٢٧٨ـ / حدثنا عفّان حدثنا همّام أخبرنا قَتادة عن عكْرمة عن ٢٥٣/١
ابن عباس: أن عُقْبة بن عامر أَتَى النبي ﷺ فقال: إن أُخته نذرتْ أن تمشي إلى البيت؟، فقال: «إنَّ الله عزَّ وجل لَغَنِيٌّ عن نذر أختك، لِتَحُجَّ راكبةً ولْتُهْدِ بَدَنَةً».

٢٢٧٩ـ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا خالد عن عِكْرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حرم مكةَ، فلم تَحلَّ لأحد كان قبلي، ولا تَحلُّ لأحد بعدي، وإنما أُحلَّت لي ساعةً من نهارٍ، ولا يُختلى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شجرُها، ولا يُنفَّر صَيدها ولا تُلتقط لُقَطتها إلا لمُعَرِّف»، فقال العباس: إلاَّ الإذخرَ لصاغتنا وقبورنا؟، قال: «إلاَّ الإذخر».

٢٢٨٠ـ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب

(٢٢٧٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٢١٣٤، ٢١٣٩.

(٢٢٧٩) **إسناده صحيح**، خالد: هو الحذاء. والحديث رواه أيضاً الشيخان، كما في المنتقى ٢٤٩١. وسيأتي مطولا ٢٣٥٣. الخلا، مقصور: النبات. الرطب الرقيق ما دام رطبا، واختلاؤه: قطعه، قاله ابن الأثير. لا يعضد شجرها. أي لا يقطع. إلا لمعرف، بصيغة اسم الفاعل: أي لا يلتقط اللقطة إلا من أخذها ليعرفها ويبين معالمها وأوصافها حتى يستدل عليها صاحبها. الإذخر، بكسر الهمزة والخاء بينهما ذال ساكنة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

(٢٢٨٠) **إسناده صحيح**، أبو يحيى: هو زياد المكي الأنصاري، مولى قيس بن مخرمة، ويقال مولى الأنصار، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٥/١/٢ ـ ٣٤٦ وفي الصغير ٩٧، وروى فيهما صدر هذا الحديث عن عبدان عن =



أو

المستخرج من الأحاديث المختارة
مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة

ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن
عبد الرحمن الحنبلي المقدسي

٥٦٧-٦٤٣هـ

الجزء العاشر

دراسة وتحقيق

معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

مكتبة الأسدي

مكة المكرمة

الطبعة الخامسة
طبعة منقحة ومزيدة
١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م

توزيع
مكتبة الأسدي

مكة المكرمة - العزيزية - مدخل جامعة أم القرى ت - ٥٥٧٠٥٠٦ فاكس - ٥٥٧٥٢٤١
فرع العزيزية الشارع العام ت - ٥٢٧٣٠٣٧ ص. ب ٢٠٨٣

فَضَيْل بن عمرو الفُقَيْمي عن سعيد بن جُبَيْر

٣٥٧ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد ـ أنّ هبة الله أخبرهم، ابنا الحسن، ابنا أحمد، ثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حَجّاجٌ، ثنا شَرِيكٌ، عن الأعمشِ، عن الفُضَيْل بن عَمْرو، قال: أُراهُ عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابنِ عباس ـ قالَ: تمتَّعَ النبيُّ ﷺ فقالَ عروةُ بن الزبيرِ: نهىٰ أبو بكرٍ وعمرُ عن المتعةِ، فقالَ ابنُ عبّاس: ما يقولُ عُرَيَّةُ؟! قالَ: يقولُ نهىٰ أبو بكرٍ وعمرُ عن المتعةِ، فقالَ ابنُ عباس: أَراهمْ سيهلكونَ؛ أقولَ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ويقولُ نهىٰ أبو بكرٍ وعمرُ!

---

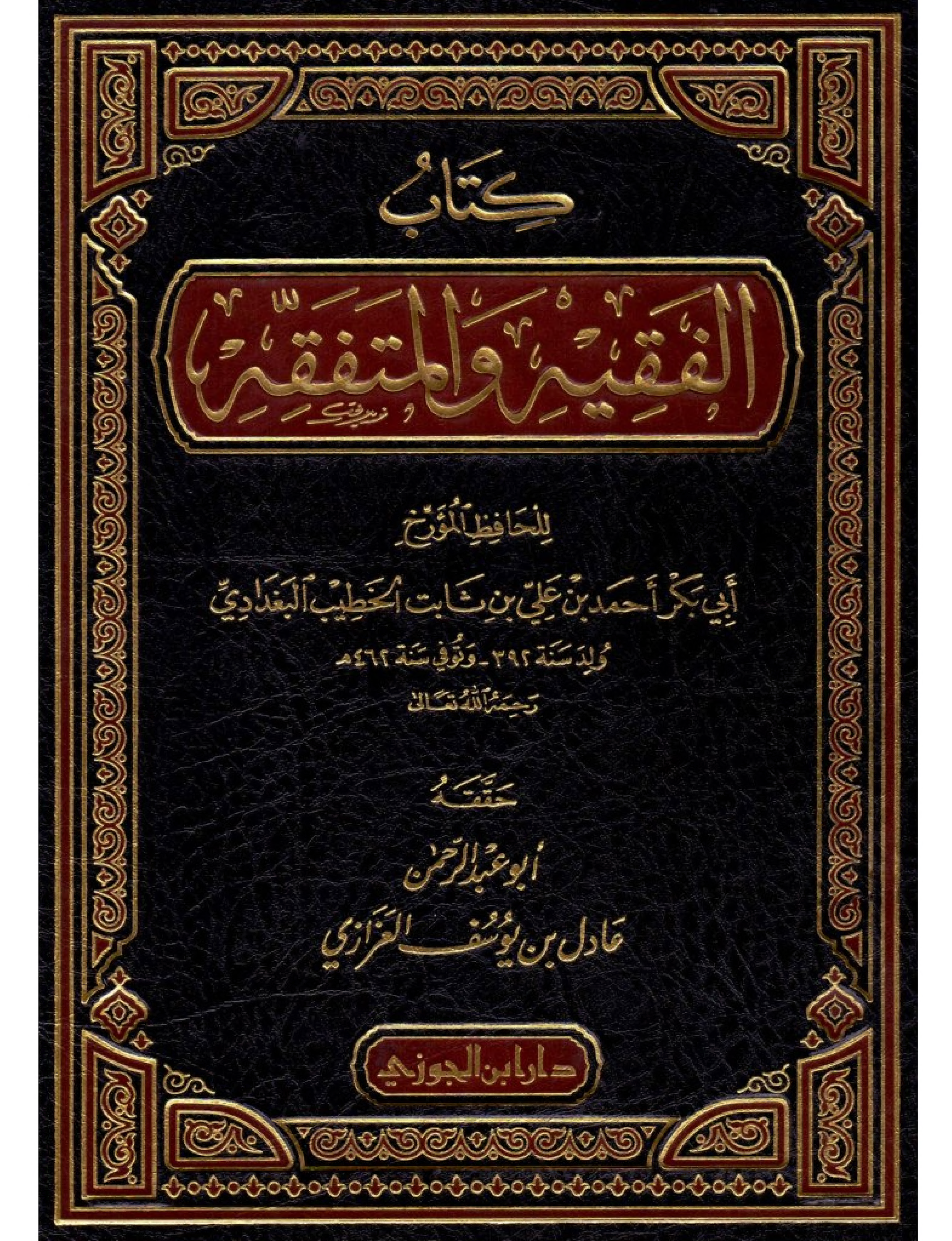
٣٥٧ ـ إسناده حسن.

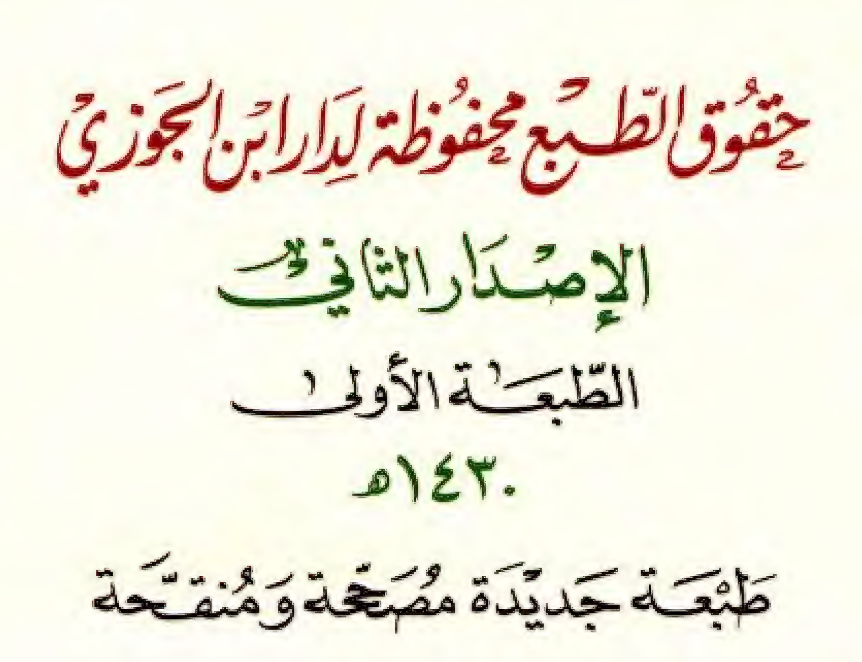
حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وشريك: هو ابن عبد الله النخعي، أبو عبد الله، صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ لي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً علىٰ أهل البدع.

وحجاج بن محمد روىٰ عن شريك قبل تغيره. انظر هامش «الكواكب النيرات» ص(٢٥٧) حيث نقل ذلك عن «شرح علل الترمذي» (ل ٣٩) والأعمش: هو سليمان بن مهران.

والحديث عند الإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٣٣٧.


كتاب
الفقيه والمتفقه
للحافظ المؤرخ
أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
ولد سنة ٣٩٢ - وتوفي سنة ٤٦٢هـ
رحمه الله تعالى
حققه
أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزازي
دار ابن الجوزي





دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: **aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com**

٣٧٨ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: «إِذَا رَمَيْتُمُ الجمرةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كلّ شيءٍ حرمَ عليكُمْ إلا النِّسَاء والطِّيب».

قال سالم بن عبد الله: فقالت عائشة: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لحرمِهِ حين أَحْرَمَ ولحلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى الجمرةَ قَبْلَ أَنْ يزورَ».

قال سالم: «وسُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ»(١).

٣٧٩ ـ أنا أبو الحسين: محمد بن عبد الرحمٰن بن عثمان الدمشقي، أنا أبو بكر: يوسف بن القاسم القاضي الميانجي، نا أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، نا يحيى بن معين، نا حجاج، نا شريك، عن الأعمش، عن فُضَيْل بن عمرو، قال ـ أُرَاهُ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ قال: تَمَتَّعَ النبي ﷺ، فقال عروةُ بن الزبير: نَهَى أبو بكرٍ وعمرُ عَنِ المُتْعَةِ، فقال ابن عباس:

ما يقول عُرَيَّة يريد؟ قال: يقول: نَهَى أبو بكرٍ وعمرُ عَنِ الْمُتْعَة، قال ابن عباس:

«أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ!! أَقُولُ قَالَ النَّبي ﷺ، ويقولونَ نَهَىٰ أبو بكر وعمر»(٢).

٣٨٠ ـ أنا أبو الحسن: علي بن يحيى بن جعفر الأصبهاني، أنا عبد الله بن الحسن بن بندار المديني، نا أحمد بن مهدي، نا أبو الربيع الزهراني، نا حماد ـ يعني ابن زيد ـ نا أيوب، عن ابن أبي مليكة؛ أن عمرو بن [٥٥/أ] الزبير، قال لابن عباسٍ: أضْللت الناس، قال: وما ذاك يا عُريّة؟ قال: تأمرُ بالعمرةِ في هؤلاء

(١) إسناده صحيح:
رواه الحميدي في «مسنده» (٢١٢): ثنا سفيان بهذا الإسناد.
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٤٠) من طريق سفيان، به.

(٢) رجاله ثقات:
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٣٩) من طريق يحيى بن معين، به.
وفي الإسناد شريك بن عبد الله النخعي، وهو ثقة إلا أنه تكلم فيه من سوء حفظه وما أحسن ما قاله ابن عدي عنه: «والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق شريك أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف».
قلت: ومما يشهد لروايته هذه الرواية الآتية.

العَشْرِ، وليست فيهن عُمْرة، فقال: أَوَ لا تسأل أُمّكَ عن ذلك؟ فقال عُروة: فإنَّ أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، فقال ابن عباسٍ:

«هذا الذي أَهْلَكَكُمْ ـ، والله ـ ما أُرَىٰ إلا سَيُعذِّبكم، إني أحدثكم عن النبي ﷺ، وتجيئوني بأبي بكر وعمر».

فقال عُروة: «هُما والله كانا أعلمَ بسُنّةِ رسولِ الله ﷺ، وأتبع لها منك»[1].

قلت: قد كانَ أبو بكرٍ وعمرُ على ما وصفَهُما به عروة إلا أنَّهُ لا ينبغي أن يُقَلَّدَ أحدٌ في تركِ ما ثبتت بِهِ سنة رسول الله ﷺ.

٣٨١ ـ أنا أبو نُعيم، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا عمرو[2] بن دينار، عن سلمة:

رجُلٌ من ولدِ أبي سلمة، عن أمِّ سلمة؛ أنّ الزبير بن العوام خاصمَ رجلاً إلى رسول الله ﷺ، فقضى النبي ﷺ للزبير، فقال الرجُلُ: إنَّما قضى له لأنه ابن عمتِهِ، فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥][3].

٣٨٢ ـ أنا أبو الحسن: علي بن طلحة بن محمد المقري، وأبو القاسم: علي بن أبي علي البصري، قالا: أنا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، نا أبو عَروبة الحراني، نا جدي: عمرو بن أبي عمرو، نا أبو يوسف، نا الحسن بن عمارة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجُل: المسحُ حَسَنٌ، وما أَمْسَحُ، أو ما تطيبُ نفسي بِهِ، فقال لَهُ ناسٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ:

«والله ما لك ذلك حتى لا يكون في نفسكِ حرجٌ مِمَّا قال، وتسلم تسليماً»[4].

---

(١) إسناده صحيح:
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٢٣٩)؛ وعزاه إلى عبد الرزاق.

(٢) (ظ): «عمر».

(٣) رواه الحميدي (٣٠٠): ثنا سفيان بهذا الإسناد.
وسلمة، وهو: ابن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة، قال في «التقريب»: «مقبول».
لكن الحديث صحيح، فقد رواه البخاري (٢٣٥٩)؛ ومسلم (٢٣٥٧)؛ وفيهما: قال الزبير: «ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية».

(٤) إسناده ضعيف جداً:
عطية العوفي الجدلي، قال في «التقريب»: «صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً». =

المطالب العالية

بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هجرية

تحقيق

حسين بن يوسف بن مصطفى عمر سباهيتش

تنسيق

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد السابع

١٣ - ١٤

آخر كتاب الحج - أول كتاب الوصايا
(١٤٣٢ - ١٥٣٦)

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

دار الغيث
للنشر والتوزيع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية /

تحقيق حسين عمر سباهيتش ـ الرياض.

٥١٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١ ـ ٦٨ ـ ٧٤٩ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٥ ـ ٨٣ ـ ٧٤٩ ـ ٩٩٦٠ (ج ٧)

١ ـ الحديث ـ مسانيد ٢ ـ الحديث ـ تخريج ٣ ـ الحديث ـ شرح ٤ ـ الحديث ـ زوائد

أ ـ سباهيتش، حسين عمر (محقق) ب ـ العنوان

ديوي ٢٣٧،٤ ١٨/٢٣٧٠

رقم الإيداع: ١٨/٢٣٧٠

ردمك: ١ ـ ٦٨ ـ ٧٤٩ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٥ ـ ٨٣ ـ ٧٤٩ ـ ٩٩٦٠ (ج ٧)

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

دار الغيث

المملكة العربية السعودية

ص.ب: ٣٢٥٩٤ - الرياض: ١١٤٣٨ - تلفاكس: ٠٢٦٦٠ - ٤٢١

٥٥ ـ [باب الاعتمار في عَشْر ذي الحِجّة[١]

١٢٨٧ ـ قال إسحاق: أنا سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبـي مُليكةَ، قال: قال عُروة لابن عباس: ويحكَ! أضللتَ؟ تأمرنا بالعُمرة في العشر، وليس فيهنّ عُمرة!؟

فَقال: يا عُرَيُّ، فَسَلْ أُمَّكَ! قال: إن أبا بكر وعمرَ لم يقولا[٢] ذلك، وكانا أعلمَ برسول الله ﷺ، وأتبعَ لها منك. فقال: من ههنا تُرْمَوْنَ[٣] نَجيئكم برسول الله ﷺ وتجيئون بأبـي بكر وعمر!

* سَنده صحيح وبعضُه مما يتعلّق بالعمرة في صحيح مسلم[٤]، وإليه الإشارة بقول ابن عباس في الصحيحين[٥]: سُنة أبـي القاسم لما قال له أبو جَمْرة: إنه رأى في المنام مَن يقول له: عُمْرَةٌ متقبّلة، أو مُتْعَة متقبّلة].

. . . .

(١) سقط هذا الباب والحديث من الأصل (حس) و (عم)، والإضافة من (ب).

(٢) في المطبوع: «لم يفعلا ذلك».

(٣) هنا كلمة غير مقروءة، ورجح أستاذُنا المفضال الشيخ الدكتور محمود أحمد ميرة ما أثبته فوق المتن.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/ ٩١١: ٢٠٤).

(٥) فتح الباري (٣/ ٤٢٢: ١٥٦٧) كتاب الحجّ، باب التمتع والقِران.

. . . .

١٢٨٧ ـ تخـريـجـه:

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/ ٢٢٣: ١٧١٨) من طريق إبراهيم بن أبـي عبلة، عن ابن أبـي مليكة الأعمى، عن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عبّاس فقال: يا ابن عباس طالما أضَللت الناس، قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنه قد حل، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك. قال: أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟! فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ مني ومنك. قال ابن أبـي مليكة فخصمه عروة.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٤): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناد حسن.

قلت: هذه القصّة تختلف عن التي أوردها المؤلف في الباب، فلعلّهما قصّتان. وانظر حديث رقم (١١٨٥) من هذا الكتاب.

الحكم عليه:

هذا الأثر رجاله أئمة ثقات.